

وزارة المالية

قرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية
وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنهاء المنازعات الضريبية ؛
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية ، وتعديل بعض أحكامه ؛
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ ، بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ ، بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والفوائد وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية ، وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية ، المعدل بالقرارات أرقام ١٩٤ ، ٦٨٣ لسنة ٢٠١٨ ، ٤٧٣ لسنة ٢٠٢١ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد الدكتور / مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وإنهاء المنازعات الضريبية ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قسرر :

(المادة الأولى)

تضم السيدة / سميرة محمد عبد الغنى عثمان ، عضواً من موظفى مصلحة الضرائب المصرية إلى عضوية لجنة إنهاء المنازعات الضريبية - ضريبة الدمغة ، وذلك بدلاً من السيد الأستاذ / محمد أحمد عبد الصادق ، لاعتذاره عن الاستمرار فى العمل باللجنة .

(المادة الثانية)

يُضاف إلى لجان إنهاء المنازعات الضريبية المنصوص عليها بالبند (ثالثًا) "الضرائب العقارية" من المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، لجنة جديدة لإنهاء منازعات الضرائب العقارية (القاهرة) ، تشكل على النحو الآتى :

١-	السيد الأستاذ / عز الدين عيسى محمد عيسى	رئيسًا
٢-	السيد المستشار / قطب حسن سلامة شلقامى	عضوًا قضائيًا
٣-	السيد الأستاذ / سامى عبد العزيز حميدة جاد	عضوًا من مصلحة الضرائب العقارية
اختصاص اللجنة		مأموريات (عابدين ، التجمع الأول والثالث والخامس ، بولاق ، غرب، مصر الجديدة)، ومناطق (كفر الشيخ - البحيرة)
مقر اللجنة		١٥ شارع منصور - القاهرة

(المادة الثالثة)

يُوقف العمل باللجنة الرابعة بالدقهلية ، واللجنة الخامسة بالأقصر ، واللجنة السابعة لانتهاؤ رصيد طلبات إنهاء المنازعات بهم .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/١٤

وزير المالية

د/ محمد معيط